

حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر -دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة-

Governance of the Algerian Public Procurement

- An Empirical Study in the Executive Directions of Constantine -

سبيتي خديجة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري

Abstract

The study is an attempt to determine the way of governing public procurement in Algeria. The theoretical part has proved the existence of three major axes for governing public procurement: the conducting of public procurement procedures, the policy of recruitment, and the control. The applied study through a questionnaire has proved that the procuring entities have consecrated transparency, equality, competition, accountability, and other governance principles while applying public procurement procedures. Although, it has been proved that it exists constraints which are the regulatory and legislative constraints, scientific and professional obstacles, and other relevant to control.

Key-words: public procurement, governance, procuring entities, the policy of recruitment, and the control over public procurement.

ملخص

الدراسة عبارة عن محاولة لتحديد كيفية حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر. فمن خلال البحث تم التوصل في القسم النظري إلى أنه هناك ثلاث محاور رئيسية لحوكمة الصفقات العمومية و هي إجراءات إبرام الصفقات العمومية و سياسة التوظيف و الرقابة. و بعد إسقاط هذه المحاور على الدراسة الميدانية، من خلال استبيان، و ذلك استنادا لفرضية أن الحوكمة قابلة للقياس و من المهم قياسها لتحسينها، تم التوصل إلى أن المصالح المتعاقدة تكرر الشفافية، المساواة، المنافسة، و المساواة و غيرها من مبادئ الحوكمة خلال تطبيقها لاجراءات ابرام الصفقات العمومية، على الرغم من ذلك تم اثبات وجود معوقات تتعلق بسياسة التوظيف في المصالح المتعاقدة و بالرقابة على الصفقات العمومية، و تتمثل في معوقات تنظيمية وتشريعية، معوقات علمية ومهنية، وأخرى ذات الصلة بالجانب الرقابي.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الحوكمة، المصالح المتعاقدة، سياسة التوظيف، الرقابة.

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي تفعل من خلالها الدولة سياستها العمومية، حيث تمثل طلبات السلطات العمومية ما مقداره 15 % من الناتج الداخلي الخام في العالم.¹ كما تتميز منظومة الصفقات العمومية بالتطور المستمر، فهي تواكب المستجدات الوطنية والعالمية وتتداخل وتتقاطع مع عديد المجالات والاختصاصات. الأمر الذي دفع متخذي القرارات في الدول المتقدمة و الناشئة على حد سواء، إلى البحث عن نظام مؤسس والتزام أخلاقي واجتماعي لإدارتها، و كان نموذج الحوكمة الحل الأمثل لذلك و ضمان لنجاعة وفعالية البرامج التنموية الضخمة التي تسعى إلى تحقيقها مختلف الدول.

تتلخص إشكالية الدراسة في محاولة التعرف على السبل التي يمكن من خلالها حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، و ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأداة في تحقيق النفع العام و من تم تحقيق مستويات عالية من التنمية المستدامة، وعليه يمكن التعبير عن مشكلة البحث من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي: **كيف يمكن حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر ؟** إنطلاقا من التساؤل المحوري، ويهدف تغطية الجوانب المختلفة للموضوع، ارتأينا طرح

التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي المحاور الكبرى لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر؟

- ما مدى حوكمة الصفقات العمومية في المديرية التنفيذية لولاية قسنطينة ؟

إن الإجابة على التساؤلات الفرعية وعلى التساؤل المحوري يقودنا بالضرورة إلى بناء فرضيات البحث كالتالي :

الفرضية الاولى: تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة لابرار الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

الفرضية الثانية: هناك معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرار الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

و يتحدد هدف الدراسة في ابراز حوكمة الصفقات العمومية و واقع تطبيقها على مستوى المديرية التنفيذية بولاية قسنطينة، من خلال تبيان المحاور الكبرى لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر. وواقع حوكمة الصفقات العمومية على مستوى المديرية التنفيذية بولاية قسنطينة.

إن دراسة موضوع " حوكمة الصفقات العمومية على مستوى المديريات التنفيذية بولاية قسنطينة" بمختلف متغيراته ومحاوله الربط بين هذه المتغيرات يجعلنا نستخدم المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من هذه الدراسة، وذلك لإعتماده على وصف الظاهرة المراد دراستها وإستخلاص أهم النتائج التي يمكن التوصل لها. أما في الجانب التطبيقي، فسنقوم بالتطبيق على المديريات التنفيذية لولاية قسنطينة، لإختبار صحة الفرضيات الموضوعة من عدمها.

للإجابة عن إشكالية الدراسة ، كان من الواجب تحديد العينة التي تتلاءم معها، حيث يوجد تجانس تام بين مفردات مجتمع الدراسة الذي يتكون من جميع المصالح المتعاقدة بولاية قسنطينة، هذا التجانس الكبير يعطي نفس النتائج سواء أجريت الدراسة على كامل المجتمع أو جزء منه، و بما أنه لا يمكن حصر كامل مفردات مجتمع الدراسة، تم اختيار عينة قصدية² مكونة من 43 مفردة من فئة الموظفين العموميين في مكاتب الصفقات العمومية من خلال مسح شامل ل 12 مديرية تنفيذية بولاية قسنطينة، للإجابة على محاور الاستبانة. وقد تم استرجاع جميع الاستمارات الموزعة والتي كانت جميعها صالحة للمعالجة الإحصائية.

لقد اعتمد على الإستبيان لجمع البيانات التي تخدم الدراسة و لإختبار جملة الفرضيات المتعلقة بالموضوع، وقد إحتوى الإستبيان على فقرات يقوم أفراد العينة بالإجابة عنها وفق إختبار بديل من خمس بدائل (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة). و استخدم برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (SPSS-20) في تحليل البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة، وإستخدمت من أجل ذلك الأساليب المناسبة في التحليل، التي تعتمد أساسا على نوع البيانات المراد تحليلها وعلى أهداف وفرضيات الدراسة.

1- التأصيل النظري لحوكمة الصفقات العمومية

سوف نتعرض في هذا المحور إلى الإطار المفاهيمي للدراسة من خلال تناول اساسيات ابرام و حوكمة الصفقات العمومية. لكن قبل ذلك سنقوم بعرض بعض الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة

الدراسة لم تعتمد على دراسات تعلقت مباشرة بحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، و لعل ذلك يعود إلى حداثة الموضوع من جهة، و بسبب تركيزنا على حالة الجزائر من جهة ثانية، إلا أنه بالرغم من ذلك تم التوصل إلى عدة دراسات و أبحاث، و التي تبدوا مشابحة لموضوعنا إلا أنها تختلف عنه في عدة جوانب كما يلي:

الدراسة الأولى: هي دراسة جزائرية تحت عنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"³.

لقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها: أن مهمة مكافحة الفساد الإداري قد أسندها المشرع الجزائري لأجهزة متخصصة كالرقابة الإدارية في الصفقات العمومية و التي تعتبر رقابة قبلية. واضح بداية أن الباحث قد أشار إلى الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، في حين دراستنا اعتبرت أن الرقابة على الصفقات العمومية محور أساسي لحوكمة هذه الأخيرة باعتبار أن محاربة الفساد هو من أهم دوافع ظهور نموذج الحوكمة.

الدراسة الثانية: هي الأخرى دراسة جزائرية تحت عنوان "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"⁴.

توصلت الباحثة إلى عدة نتائج نذكر منها: وجود ثغرات عديدة يعاني منها نظام التعيين مما يؤثر سلبا على إبرام الصفقات العمومية، عدم وجود تحديد صريح لأعضاء لجنة فتح الأظرف و شروط العضوية فيها و كيفية استدعائهم لجلسة الفتح، عدم وجود تنسيق بين الأجهزة الرقابية مما يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة.

تتفق الدراسة إلى حد بعيد مع دراستنا الحالية في عدة جوانب وخاصة منها ما تعلق بحساسية الدور الذي يلعبه الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية، لكن يبقى الاختلاف الجوهرى بين الدراستين هو كون الباحثة ركزت على تدخل القضاء كآلية لرقابة و قمع الفساد، أما هذه الدراسة فقد ركزت على ضرورة قياس مستوى الحوكمة و تشخيص مواطن الخلل لتحسينها تحقيقا لتنمية مستدامة.

الدراسة الثالثة: الدراسة عبارة عن تقرير خص الجزائر تحت عنوان " Rapport analytique sur la passation des marchés"⁵، قدم من طرف " البنك الدولي".

توصل البنك الدولي من خلال هذا التقرير إلى مجموعة من النتائج منها: ضرورة وضع معايير للتقييم لا تتعلق بالجانب المالي فقط، ضعف ميكانيزمات الطعن وعدم وجود بنود تفصل بين مهام مختلف الأطراف المعنية بإبرام الصفقة، وصف عملية إبرام الصفقات العمومية بالبطء الشديد، وكذا من تسيير إداري غالبا ضعيف وأحيانا متضارب في التطبيق، نقص في التكوين وفي الوسائل الموضوعية تحت تصرف الموظفين المكلفين بإبرام الصفقات العمومية.

أقر التقرير بضرورة تحسين العلاقة بين الجودة والتكلفة في إطار الطلب العمومي وكذا وضع حيز التنفيذ ممارسات جيدة متناسقة مع متطلبات الحوكمة. فقد جاء التقرير لابرز النقائص

التي وردت في المرسوم الرئاسي 02-250 المنظم للصفقات العمومية في الجزائر، بينما جاءت هذه الدراسة لتبين كيفية حوكمة الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية في الجزائر و الذي ألغى كليا المرسوم الذي حضا بدراسة البنك الدولي.

الدراسة الرابعة: دراسة جزائرية تحت عنوان "انعكاسات الأحكام الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية على المتعاقدين"⁶.

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى استقراء وإظهار النقاط الإيجابية و السلبية في تنظيم الصفقات العمومية 02-250، حيث توصل إلى عدة نتائج منها: عدم تحديد حالات الاستعجال الملح بالضبط و تركها لتقدير المصلحة المتعاقدة مما يمكن هذه الأخيرة من استغلالها لتفادي اللجوء لإجراء الإعلان عن المناقصة، و أنه تم تحديد المعايير التقنية والمالية والسعر والنوعية وآجال الإنجاز في قانون الصفقات العمومية، لكنه تم ترك سلم ترتيب هذه المعايير لتقدير المصلحة المتعاقدة و التي يمكنها بذلك تحديد معايير تتوفر في مؤسسة محددة و بهذه الطريقة يقصي المتنافسون الآخرون.

قام الباحث بإعداد استبيان لمعرفة آراء المختصين حول تنظيم الصفقات العمومية 02-250 حيث وزع استمارته على المشاركين في ملتقى جهوي بقسنطينة، تم تنظيمه من طرف الصندوق الوطني لضمان الصفقات العمومية يوم 23 نوفمبر 2005، بينما دراستنا أنجزت من خلال تقديم استبانة وجهة لموظفي مكاتب الصفقات العمومية ب 12 مديرية تنفيذية لولاية قسنطينة، بهدف محاولة تحديد مستوى حوكمة الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة و الوقوف على أهم المعوقات التي تحد من التزامها بمبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية.

1-1- الصفقات العمومية

مصطلح الصفقات العمومي يقصد به الإجراءات التي تقوم بها السلطات العمومية في سبيل إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات ضرورية من أجل السير الحسن لشؤون الدولة، كل هذا في إطار عقد تنشئه هذه الأخيرة مع مؤسسات القطاع الخاص بهدف تحديد مختلف تفاصيل تنفيذ الصفقة.⁷ هذا التعريف يدل على ان العقد القائم بين الطرفين هو عقد اذعان، تكون الدولة ممثلة بالمصالح المتعاقدة صاحبة الأمر والنهي سعيها منها لتحقيق المصلحة العامة.

ويعرف المشرع المغربي الصفقات العمومية على أنها "عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي من جهة أخرى، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، وتهدف إلى

تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات".⁸ ركز المشرع المغربي في تعريفه للصفقات العمومية على تبيان صفة المتعامل المتعاقد، إضافة إلى الغرض المرجو من الصفقة.

كما عرف المشرع التونسي الصفقة العمومية على أنها "عقد كتابي بمقابل يلتزم بمقتضاه صاحب الصفقة، عمومي أو خاص، إزاء المشتري العمومي بإنجاز أشغال أو التوريد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات".⁹ لقد اعتمد التعريف على تبيان المعايير المختلفة التي ترم على أساسها الصفقات العمومية : المعيار الشكلي، المالي، العضوي، و الموضوعي.

وقدمت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247¹⁰ (المرسوم الأخير الذي ألغى ما سبقه) تعريفا للصفقات العمومية: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات". هذا التعريف لم يختلف عن سابقه فقد حافظ على المعيار الشكلي المتعلق، والمالي والموضوعي، وأما المعيار العضوي فقد ورد في المادة الثانية بذكر الهيئات التي تدخل عقودها في إطار الصفقات العمومية.

كل التعاريف التي تم تقديمها تؤكد على أن الصفقات العمومية تتم من خلال عقد يلتزم من خلاله صاحب الصفقة بدفع مقابل مالي لمنجزها، يكون أحد اطرافه السلطات العمومية مثله بالمصالح المتعاقدة المعنية، أما الطرف الآخر فيشمل المتعاملين المتعاقدين القادرين على تلبية الاحتياجات العمومية، من أشغال و لوازم و خدمات و دراسات.

1-1-1- أنواع الصفقات العمومية: مما سبق نستنتج أن الصفقات العمومية تشمل

إحدى العمليات التالية: اقتناء اللوازم، إنجاز الأشغال، تقديم الخدمات وإنجاز الدراسات.

- **إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة:** تعرف صفقة إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة على أنها اتفاق بين الإدارة العمومية وواحد من الأفراد أو الشركات الخاضعة للقانون الخاص بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وتكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه.¹¹ إن صفقة إنجاز الأشغال تبرم مثلها مثل باقي الصفقات العمومية، لكن بنود دفتر الشروط تقتصر على بناء أو ترميم أو صيانة عقارات لتحقيق نفع عام.

- **عقد اقتناء اللوازم أو عقد التوريد:** يعرف عقد اقتناء اللوازم أو عقد التوريد بأنه "

اتفاق الإدارة العمومية من جهة و فرد أو شركة من جهة أخرى، يتعهدان بموجبه بتزويد هذه الإدارة بالسلع الضرورية لتأمين سير المرافق العمومية مقابل ثمن معين".¹² ينص هذا التعريف على

ان الطرف المنجز لمحتوى العقد، خاصا كان ام عام، يلتزم بتوريد كل ما يحتاجه المرفق العام من لوازم لضمان سيره الحسن.

- صفقة إنجاز الدراسات: لا تختلف صفقة إنجاز الدراسات عن صفقة اقتناء أو تقديم الخدمات، حيث تعرف صفقة إنجاز الدراسات بأنها " عبارة عن عقد يبرمه الشخص المعنوي العام مع شخص من أشخاص القانون الخاص من أجل تقديم خدمة متمثلة في إنجاز دراسات أو أبحاث حول موضوع معين أو القيام بدراسات أو تصميمات قبل بداية الأشغال".¹³ عادة ما تنجز هذه الدراسات لتحديد مدى جدوى ابرام الصفقة، وما يتطلبه ذلك من وقت وكفاءة وكلفة.

- صفقة اقتناء الخدمات: تعرف صفقة اقتناء الخدمات بأنها اتفاق يقدم بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات خدمات لشخص معنوي عام ويلتزم هذا الأخير بدفع مقابل.¹⁴ فعلى سبيل المثال تقوم بلدية بإبرام صفقة مع فرد أو شركة مختصة في الإعلام الآلي للقيام بإدخال التقنيات المتطورة على تسيير البلدية في مجالات مختلفة.

1-1-2- مبادئ الصفقات العمومية: تقوم الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ

أساسية متفق عليها في جميع تنظيمات الصفقات العمومية حول العالم هذه الأخيرة هي نفسها مبادئ الحوكمة، الأمر الذي يدل على ضرورة تطبيق نموذج الحوكمة على الصفقات العمومية.

- حرية المنافسة: تتمثل حرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام الإدارة المتعاقدة وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا.¹⁵ فإذا ما رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد، فإن أول إجراء تنقيد به يتمثل في ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها، ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة التي تمكنهم فيما بعد من تنفيذ المشروع الموكل إليهم.¹⁶ ولا يتحقق التنافس إلا إذا تم إعلام المعنيين وذلك بإتباع لوسائل المحددة قانونا.

- مبدأ المساواة بين المتنافسين: إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي أقرها وكرسها تنظيم الصفقات العمومية فهذا المبدأ لن يجد صدها ولن يتجسد قانونا وواقعيا، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين. يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789، بعدها كرس في الدساتير والقوانين الحديثة.¹⁷ كما يقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.¹⁸ وما يمكن استخلاصه من هذا المبدأ أنه لا يجوز

للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين.¹⁹ بحيث لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية فهي غير مشروعة.

- مبدأ الشفافية في الإجراءات: تعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماماً كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة.²⁰ إن انعدام مبدأ الشفافية يعد مؤشراً على وجود أعمال غير مشروعة وخرق الأحكام والتشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية. وكبادرة لتدعيم تطبيق الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، قامت شركة "سونطراك" بتطبيق الشفافية في معاملاتها عن طريق الفتح العلني للأظرف فكان أول فتح علني بتاريخ 03 أكتوبر 2000.²¹ وقد تم التأكيد على مبدأ الشفافية ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.²² حيث أقر بوجود اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقانون.

1-2- الحوكمة: الحوكمة هي ترجمة لمصطلح Governance. وعلى الرغم من اختلاف المسميات فهي ترمز لمعنى واحد وهو الطرق والأساليب التي تدار بها الشؤون العامة لدولة ما.²³ إن الحوكمة مصطلح لم يتداول بشكل موسع إلا في القرن العشرين ميلادي، رغم أنه كمفهوم وجد منذ القديم، ففي منتصف و نهاية القرن العشرين زاد الاهتمام بالحوكمة كأداة فعالة لإدارة شؤون الدول و لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي على المدى الطويل.

1-2-1- مبادئ الحوكمة: هناك اتفاق نوعاً ما حول المحددات و العناصر الأساسية للحوكمة، و التي بدورها تستخدم من قبل المؤسسات المالية الدولية، و الدول المانحة كمقياس لمدى جودة الحكم في بلد ما، و بالتالي مدى قابلية الدول المستفيدة من المنح و القروض من الاستغلال الأمثل لتلك المساعدات المالية و غير المالية.²⁴

إن الأمم المتحدة تقدم ثمانية عناصر أساسية للحوكمة وهي: "المشاركة في اتخاذ القرارات، التوافق بين الجهات المشاركة في إدارة شؤون الدولة، المساءلة، الشفافية، الاستجابة لمتطلبات الناس، الفعالية والكفاءة، الإنصاف والشمول، وأخيراً سيادة القانون".²⁵

أما برنامج قياس جودة الحكم Worldwide Governance Indicators المقدم من طرف البنك الدولي، فقد اعتمد ستة عناصر للحوكمة وهي: "السيطرة على الفساد، فعالية الحكومة، الاستقرار السياسي، جودة التشريعات وتطبيقها، سيادة القانون، المشاركة

والمساءلة".²⁶ ولهذا يرى بعض الباحثين أن الحوكمة من وجهة نظر المنظمات الدولية، وخاصة المالية منها مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أنها تركز على التطوير الإداري والاقتصادي للدول. هذه المبادئ يجب الأخذ بها بشكل متزامن و متوازي لكي تحقق الهدف المرجو. كما يعتقد كلا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي²⁷ UNDP و البنك الدولي أنه على الرغم من وجود ملامح و عناصر للحوكمة إلا أن هذه العناصر هي عناصر عامة يختلف تطبيقها من دولة إلى أخرى على حسب النظام السياسي و الاجتماعي لكل بلد.

1-2-2- أهمية الحوكمة: إن انتشار الفساد و عجز الدولة عن القيام بدورها الخدمي و الرقابي، أدى في كثير من المجتمعات إلى اضطرابات سياسية و اقتصادية، هذا الوضع الجديد أدى إلى طرح فكرة قديمة في مبدئها جديدة في تطبيقها، ألا وهي نموذج الحوكمة.²⁸ وتعتبر الحوكمة الأسلوب الأكثر كفاءة ومثالية لتحقيق خدمات عالية الجودة و ضمان حقوق الإنسان وتطبيق مبادئ العدالة بين أفراد المجتمع لضمان تحقيق مستويات عالية من التنمية الاقتصادية والبشرية على المدى الطويل.

1-3- مضمون حوكمة الصفقات العمومية

يجب أن تظهر جهود الحوكمة في مجال الصفقات العمومية جلية في المراحل والأساليب المنتهجة لاختيار المتعامل المتعاقد، وفي تنفيذ الصفقات.

1-3-1- مراحل إبرام الصفقات العمومية: تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بثلاث مراحل مهمة، حيث يطلق على المرحلة الأولى مرحلة ما قبل طلب العروض و التي تحد فيها المصلحة المتعاقدة حاجاتها، و يتم تقييم المشروع و تحضير دفاتر الشروط و المصادقة عليها، ومن ثم اختيار الأسلوب المناسب لإبرام الصفقة. لتتبعها مرحلة الدعوة للمناقصة وتقييم العروض وإرساء الصفقة على أحسن العارضين، ليتم في المرحلة الأخيرة متابعة وتسيير الصفقة واستلامها. و لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لدعم و توجيه المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذها لأسلوب المناقصة، رغبة منه في حوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث ميز بين الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتم عن طريق المناقصة المفتوحة والمحدودة وبين إجراءات الصفقات التي تتم عن طريق الاستشارة الانتقائية والمساوقة.

1-3-2- أساليب إبرام الصفقات العمومية: اختيار الأسلوب المناسب للإبرام يشغل حيزا كبيرا من اهتمام المشتري العمومي، لكن هذا لا يعني أن يتم اختيار أسلوب الإبرام في مرحلة متقدمة، و بالأخص يجب أن تسبق هذه الأخيرة بمرحلة تحديد الحاجات. وأيا كان أسلوب

الإبرام يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض اقتصادي أو أحسن عرض من حيث السعر. وتبقى المناقصة هي القاعدة العامة، فتكون المناقصة مفتوحة أو محدودة أو عن طريق الاستشارة الانتقائية. ويعتبر التراضي بعد الاستشارة قاعدة استثنائية.

1-3-3- تنفيذ الصفقات العمومية: بعد إبرام الصفقة و إرسائها يترتب عن ذلك

قرار إداري تلتزم بمقتضاه الإدارة بالتعاقد مع من أرسيت عليه الصفقة، هذا العقد ينتج عنه حقوق والتزامات متبادلة بين المتعاقدين، وباعتبار أن الإدارة تبرم العقد بصفتها راعية المصلحة العامة والمسؤولة على تحقيقها لخدمة الجمهور، فهي لذلك تتمتع بسلطات استثنائية في عقودها الإدارية عموما وبشكل خاص في عقود الصفقات العمومية، لما تلعبه هذه العقود من دور في تنمية البلاد ولما يرصد لها من المال العام.

1-4-4- المحاور الكبرى لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر

نظرا لأهمية حوكمة الصفقات العمومية وارتباطها الوطيد بالتنمية الاقتصادية صار من الضروري تحديد محاورها الكبرى، حيث تخضع الصفقات العمومية لآليات إبرام مقننة بالمرسوم الرئاسي 15-247، فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإبرام صفقاتها وفق كفاءات وقواب وطرق رسمها لها القانون مسبقا، كما لا تكتمل حوكمة الصفقات العمومية إلا بفرض قيود وقواعد خاصة على موظفي المصالح المتعاقدة كآلية للوقاية، باعتبارهم المنفذون لكل مراحل إبرام الصفقة والذين بوسعهم إضفاء جو من الشفافية والمنافسة والمساواة التي نصت عليها مبادئ الصفقات العمومية والحوكمة على حد سواء. لتكون الرقابة على الصفقات العمومية الأداة المكتملة للنقائص والهفوات التي يمكن أن تتخلل هذه العملية من أجل ضمان حماية المال العام والسهر على تطبيق الأحكام.

1-4-1- إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر

بعد أن أكد المشرع في قانون الصفقات العمومية على جملة من المبادئ بصفة عامة ومجملتها، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليؤكد على ذات المبادئ بصفة صريحة، وما استحدثه هذا التنظيم أنه وضع الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذه المبادئ الهامة وهي كالتالي:

- الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء: باعتبار الصفقة عقد من عقود الإذعان²⁹، فإن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن المناقصة تقوم بإعداد دفتر الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها.

دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، الشروط المطلوبة في المرشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة.³⁰ لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعدادة بدقة تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات، ويتم إعدادها حتى بالنسبة لصفقات التراضي.

- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية: تعتبر العلانية خطوة أساسية في طريق حوكمة الصفقات العمومية، وتكون في الأساس من واجب الإدارة أو الحكومة، بحيث "توفر آليات العلانية من الصحافة إلى التلفزيون والإذاعة، النشرات الوزارية أو الحكومية، الندوات وغيرها.³¹ كما يتعين على المصالح المتعاقدة الالتزام بها في جميع مراحل إبرام الصفقة."³² الإعلان عن الصفقة ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة³³، لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإعلان.

- الموضوعية و الدقة في اتخاذ القرارات: لا يتم الحفاظ على المال العام إلا بتحري الدقة والموضوعية سواء في اختيار الأسلوب الأمثل لإبرام الصفقة أو في اختيار المتعامل المتعاقد وحفاظا على المال العام يتعين على المصلحة المتعاقدة تحري الدقة والموضوعية في اختيار المتعامل المناسب القادر على إنجاز الصفقة تحقيقاً للمصلحة العامة، سواء من حيث الإمكانيات المادية والبشرية التي يقترحها والضمانات التي يقدمها، ويجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ في الاعتبار سيرة المتعامل المتعاقد وخبرته في إنجاز المشاريع من خلال شهادة التأهيل التي يقدمها، ومن خلال معاملاته السابقة معها أو مع مصالح أخرى لتبرير مدى جديته واحترامه لمقاييس ومدة إنجاز الصفقات.

1-4-2- سياسة التوظيف في المصالح المتعاقدة

إن الأداء الفعال لوظائف الإدارة لا يعتمد على كفاءة ما يوضع من نظم إدارية فعالة فحسب، وإنما يعتمد بشكل أوفى على كفاءة أولئك الذين يعهد إليهم تنفيذها، لأنه دون موظف كفأ تظل الإدارة التي أحسن وضع نضما عاجزة على تحقيق أهدافها. إن حوكمة الصفقات العمومية تستدعي الحرص على تطبيق المعايير الموضوعية في تعيين الموظف العمومي لأنه هو الذي يكفل عملية حماية المال العام، والتي تشمل احترام مبدأي المساواة

والجدارة، التعيين وفقا لنظام المسابقة، والتكوين في الصفقات العمومية، واعداد مدونة سلوك على مستوى المصالح المتعاقدة.

1-4-3- الرقابة على الصفقات العمومية

نظام الرقابة هو وسيلة مهمة تعمل على مساعدة الإدارة في إنجاز وظائفها المتعددة وفحص ومراجعة عملها بهدف تطوير وتحقيق أقصى فعالية، الشيء الذي جعل للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كونها أحد أخصب مجالات صرف المال العام، مما يستوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها.

لقد نص تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، حرصا منه على رقابة المال العام، على تنظيم مختلف أشكال الرقابة، فقد جاء في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده" كما أكدت المادة 157 على ذلك فنصت على "تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها و في حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

تعد الرقابة إحدى الوظائف الهامة في مجال الصفقات العمومية لما لها من دور في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية.³⁴ فهناك رقابة لجنتي فتح الأظرف وتقييم العروض، ورقابة اللجان المحلية والمركزية على الصفقات العمومية، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، وغيرها.

وبما أن Kaufmann³⁵ يقول أنه لا نستطيع أن نتحكم فيما لا يمكن قياسه. فوجود مقاييس للحكومة هو مطلب للحكومات والمنظمات الدولية، فالحكومات تستخدم مقاييس الحكومة لتقييم أداء الحكومة وتحديد أماكن الخلل التي تحتاج إلى تطوير.

لذا تم اعتماد الجزء التالي من البحث لإسقاط المفهوم النظري على مكاتب الصفقات العمومية للمديريات التنفيذية بولاية قسنطينة، وذلك من أجل الوقوف على واقع تكريسها لمبادئ الحكومة أثناء تطبيقها لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، كمحاولة لتحديد مستوى حوكمة الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة على سبيل الاستدلال وليس التعميم، وذلك للتأكيد على أهمية قياس الحوكمة لتحسينها.

2- حوكمة الصفقات العمومية في المديريات التنفيذية لولاية قسنطينة

انطلاقا من أهداف وطبيعة الدراسة التي تستهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة، وفي ضوء الإشكالية التي تسعى الدراسة للإجابة عنها، تم اعتماد هذا الجزء من البحث لاختبار الفروض كمحاولة لتحديد مستوى حوكمة الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة، من خلال تحليل محاور الاستبانة المعبرة عن فرضيات الدراسة، والموضحة كمايلي:

2-1- تحليل المجال الأول: تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة لابرام الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

يحتوي المجال الأول من الاستبانة على ثلاثة محاور رئيسية، تتكون في مجموعها من عشرين فقرة موزعة بين ثلاث محاور: التحديد المسبق لشروط المسابقة و الانتقاء، علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، و الموضوعية و الدقة في اختيار المتعامل المتعاقد.

2-1-1- المحور الأول: التحديد المسبق لشروط المسابقة و الانتقاء

يتضمن المحور الأول سبعة فقرات تمحورت حول التحديد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء كالتالي:

- تحدد الحاجات الواجب تلبيتها بدقة في دفتر الشروط قبل الشروع في إبرام الصفقة.
- يعتبر توفر الاعتمادات شرطا أساسيا قبل الشروع في إبرام الصفقة.
- تحدد المصلحة المتعاقدة بموضوعية معايير التقييم على مستوى دفتر الشروط.
- يخضع دفتر الشروط لدراسة وتأشيرة لجان متخصصة.
- تحدد المصلحة المتعاقدة بموضوعية معاملات المعايير المتضمنة في العرض التقني والمالي.
- معايير إقصاء أصحاب العروض المتدنية بصفة غير طبيعية محددة في دفتر الشروط.
- يسمح لمقدم العرض المتدني بصفة غير طبيعية بتقديم تفسير لذلك.

2-1-2- المحور الثاني: علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية

يتضمن المحور الثاني خمسة فقرات لتبيان مدى علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية كالتالي:

- طريقة الإشهار المعمول بها تعطي الضمانات الكافية لوصول المعلومة لجميع الاطراف المعنية.
- أي ملف يطلبه المتعامل المتعاقد يتم الحصول عليه بسرعة ودون تأخير.
- يتم الإعلان عن معايير الانتقاء والتنقيط التي تم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد.
- المدة المتروكة في إطار المنح المؤقت كافية للقيام بإجراءات الطعن.

- الخطوات التي يتم المرور بها للحصول على صفقة ميسرة وشفافة.

2-1-3- المحور الثالث: الموضوعية والدقة في اختيار المتعاقد

يتضمن المحور الثالث ثمانية فقرات تمحورت حول الموضوعية والدقة في اختيار المتعاقد

المتعاقد كالتالي:

- هناك تحسن في تسيير الصفقات العمومية بعد صدور المرسوم الرئاسي الأخير 10-236.
- يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.
- تمنح فرصة للمتعاقد لتدارك العيوب الشكلية في عروضهم.
- تتسم معايير التقييم على مستوى دفتر الشروط بالموضوعية وهي في مجملها تخدم المنافسة والشفافية والمساواة.
- أساس اختيار المتعاقد هو القدرات المالية والتقنية والتسييرية.
- تكرر قاعدة أقل كلفة الموضوعية والدقة في اختيار المتعاقد.
- تكرر قاعدة أحسن عرض الموضوعية والدقة في اختيار المتعاقد.
- يكرر إجراء التراضي الموضوعية والدقة في اختيار المتعاقد.

2-1-3- نتائج تحليل المجال الأول: تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام

الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

بعد دراسة نتائج الجدول رقم (01) الذي يلخص متوسط إجابات أفراد العينة عن أسئلة المحاور الثالث للمجال الأول مجتمعة، قد بلغ متوسطها 3,9741 أي ما يقابل درجة - موافق- حسب مقياس ليكارت الخماسي، وقدر الانحراف المعياري ب 0,963 ما يدل وجود تشتت طفيف في آراء المبحوثين حول الوسط الحسابي.

الجدول رقم 01: متوسط إجابات الموظفين عن المحاور الثلاثة للمجال الأول

الرقم	الفقرات	المتوسط	الانحراف	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	الاعداد المسبق لشروط المسابقة و الانتقاء	4,312	0,879	86,24	موافق بشدة
2	علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية	4,069	0,905	81,38	موافق
3	الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد	3,5415	1,106	70,83	موافق
	حوكمة الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة	3,9741	0,963	79,48	موافق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على مخرجات برنامج SPSS

و ما يمكن ملاحظته أيضا من الجدول السابق، أن هذه الإجابات كانت بنسبة إيجابية بلغت **79,48 %** قريبة من العدد 04 المحدد على سلم ليكارت الخماسي، كلها بدرجة -موافق - والتي كانت مرتبة حسب درجة الأهمية بالنسبة للمبحوثين.

تأكد إجابات موظفي مكاتب الصفقات العمومية بالمديريات التنفيذية والتي يوضحها الجدول رقم(01)، أنها تلتزم بالإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء، كما تعلن عن المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وهناك دقة وموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد.

الجدول رقم (02) : نتائج اختبار T للفرضية الأولى: تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحكومة لأبرام الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

Test sur échantillon unique						
	Valeur du test = 3					
	t	Ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
الفرضية الأولى	7,669	42	,002	0,9055	,6689	1,2621

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (02) يمكن مقارنة قيمة t المحسوبة مع قيمة t الجدولية و ذلك بدرجة حرية 42 ومستوى دلالة 5 %، حيث نرفض فرض العدم القائل بأن المتوسط الحسابي لا يختلف معنويًا عن القيمة 3 عند مستوى دلالة 5 %، في حال قيمة t المحسوبة أكبر من t الجدولية، كما يمكن التوصل لهذه النتيجة أيضا عن طريق الاعتماد على قيمة **sig** أو مستوى الدلالة (**Sig. (bilatérale)**) التي تم احتسابها مباشرة من برنامج SPSS، ففي حال قيمة **sig** أصغر من 0.05 نرفض فرض العدم القائل بأن الوسط الحسابي يساوي القيمة 3، ونقبل الفرض البديل القائل بأن الوسط الحسابي يختلف معنويًا عن القيمة 3، كما يمكن الحكم على النتيجة أيضا من خلال فترة الثقة للفرق بين وسط العينتين **Intervalle de confiance 95% de la différence** والتي تتكون من حدين هما الحد الأدنى **Inférieure** والحد الأعلى **Supérieure**، فإذا كانت قيمة **Sig** موجودة في المجال نقبل الفرضية الصفرية ونرفض الفرضية البديلة.

وبالنظر إلى إشارة المتوسط يمكن معرفة أماكن تركيز الإجابات، حيث تم تحديد القيمة المعيارية للمتوسط بالقيمة 3، فإذا كانت إشارة المتوسط سالبة، هذا يعني أن الإجابات تتركز بين 1 و 2، وإذا كانت الإشارة موجبة فهي تتمحور حول 4 و 5 حسب مقياس ليكارت الخماسي.

حيث يظهر الجدول (02) نتائج اختبار T للفرضية الأولى القائلة بأن المصالح المتعاقدة تلتزم بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة. وعليه تكون الفرضية الصفرية H_0 : لا تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة. و الفرضية البديلة H_1 : تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

لقد تبين من نتائج اختبار T أن قيمة t المحسوبة (7,669) أكبر من t الجدولية وذلك بدرجة حرية 42 وبمستوى دلالة 5% (1,960)، وأن قيم $0,002=\text{sig}$ أي أنها أقل من 0,05، وهي لا توجد ضمن مجال الثقة للفرق بين وسط العينتين (1,2621، 0,6689)، وعليه نرفض فرض العدم القائل بأن الوسط الحسابي يساوي القيمة 3 ونقبل الفرض البديل القائل بأن الوسط الحسابي يختلف معنويا عن القيمة 3، وبما أن إشارة المتوسط موجبة (3,9741)، هذا يؤكد على أن الإجابات تتركز بين 4 و 5 على مقياس ليكارت أي ما يقابل درجة -موافق- و- موافق بشدة-.

انطلاقا مما سبق نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تؤكد على التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

2-2- تحليل المجال الثاني: معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة عند إبرامها للصفقات العمومية في ولاية قسنطينة

يحتوي المجال الثاني من الاستبانة على ثلاثة محاور رئيسية، تتكون في مجموعها من خمسة عشر فقرة موزعة بين ثلاث محاور: معوقات تنظيمية وتشريعية، معوقات علمية ومهنية، ومعوقات رقابية.

2-2-1- المحور الأول: معوقات تنظيمية وتشريعية

يتضمن المحور الأول خمسة فقرات لمعوقات تنظيمية وتشريعية كالتالي:

- طول وتعقيد إجراءات المناقصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.
- عدم وجود دفاتر شروط قطاعية.
- هناك شعور قوي بوجود الفساد على مستوى إبرام الصفقات العمومية.
- هناك بيروقراطية على مستوى مكاتب الصفقات العمومية في الإدارات العمومية.

- يحتوي قانون الصفقات العمومية على ثغرات تمكن المصالح المتعاقدة من التهرب من أسلوب المناقصة.

2-2-2-المحور الثاني: معوقات علمية ومهنية

يتضمن المحور الثاني خمسة فقرات لمعوقات علمية ومهنية كالتالي:

- عدم احترام مبدأي المساواة والجدارة في اختيار الموظف العمومي.
- وجود خلل في طرق تعيين موظفي القطاع العمومي.
- عدم وجود معاهد متخصصة بالشكل الكافي لتكوين الموظفين الذين يقومون بإبرام الصفقات العمومية.
- عدم وجود مدونة سلوك تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم.
- الحاجة إلى تقنيات جيدة كالتعامل الإلكتروني لتحسين تسيير مكاتب الصفقات العمومية.

2-2-3-المحور الثالث: معوقات رقابية

يتضمن المحور الثالث خمسة فقرات لمعوقات رقابية كالتالي:

- عدم توفر وعي على مستوى المجتمع المدني يساعد الجهات الرقابية على كشف الفساد.
- عدم وجود رقابة خارجية تزامنية.
- عدم وجود تحديد للمسؤوليات الرقابية على مستوى الإدارات.
- عدم التزام الموظفين بإبلاغ الجهات المختصة عن أي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني.
- افتقار مراقبي الصفقات العمومية للخبرة والكفاءة الكافيتين لكشف الفساد.

2-2-4- نتائج المجال الثاني: معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة عند

إبرامها للصفقات العمومية في ولاية قسنطينة

يتضمن الجدول رقم (03) متوسط إجابات الأفراد عن أسئلة المحاور الثلاثة للمجال الثاني مجتمعة، قد بلغ متوسطها 3,8744 أي ما يقابل درجة -موافق- حسب مقياس ليكارت الخماسي، وقدر الانحراف المعياري بـ 1,080 ما يدل على وجود تشتت في آراء المبحوثين حول الوسط الحسابي.

ما يمكن ملاحظته أيضا من الجدول السابق أن هذه الإجابات كانت متناسبة إيجابيا بـ 77,48% قريبة من العدد 04 المحدد على سلم ليكارت الخماسي، كلها بدرجة -موافق- والتي كانت مرتبة حسب درجة الأهمية بالنسبة للمبحوثين.

الجدول رقم (03) : متوسط إجابات الموظفين عن المحاور الثلاث للمجال الثاني

الدرجة المواقفة	الوزن النسبي	التراف	المتوسط	الفقرات	الترتيب
موافق	76,00	1,180	3,8000	المعوقات التنظيمية والتشريعية	1
موافق بشدة	84,00	1,006	4,200	المعوقات العلمية والمهنية	2
موافق	72,46	1,056	3,6233	معوقات رقابية	3
موافق	77,48	1,080	3,8744	معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة عند إبرامها للصفقات العمومية في ولاية قسنطينة	

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على مخرجات برنامج SPSS

اختبار فرضية المجال الثاني: هناك معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة عند إبرامها للصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

الجدول رقم (04) نتائج اختبار T للفرضية الثانية

Test sur échantillon unique						
	Valeur du test = 3					
	t	Ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
الفرضية الثانية	6,264	42	,002	0,8744	0,5417	1,2071

المصدر: من مخرجات برنامج SPSS

يظهر الجدول رقم (04) نتائج اختبار T للفرضية الثانية التي تمحورت حول وجود معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقدة عند إبرامها للصفقات العمومية في ولاية قسنطينة. و عليه يكون فرض العدم: H_0 : لا توجد معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة عند إبرامها للصفقات العمومية في ولاية قسنطينة. أما الفرض البديل: H_1 : هناك معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة عند إبرامها للصفقات العمومية في ولاية قسنطينة.

لقد تبين من نتائج الاختبار T أن قيمة t المحسوبة (6,264) أكبر من t الجدولية وذلك بدرجة حرية 42 وبمستوى دلالة 5% (1,960) و أن قيمة $\text{sig}=0,002$, أي أنها أقل من 0,05، وهي لا توجد ضمن فترة الثقة للفرق بين وسط العينتين (1,2071 , 0,5417)، وعليه نرفض فرض العدم القائل بأن الوسط الحسابي يساوي القيمة 3، ونقبل الفرض البديل القائل بأن الوسط الحسابي يختلف معنويًا عن القيمة 3، وبما أن إشارة المتوسط موجبة 3,8744، فالإجابات تتركز بين 4 و 5، أي بدرجة موافق وموافق بشدة على مقياس ليكرات الخماسي. وعليه وبناء على هذه النتائج نرفض فرض العدم، ونقبل الفرضية البديلة التي تؤكد على وجود معوقات عديدة تقف دون التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية، والتي تتوزع بين معوقات تنظيمية وتشريعية، معوقات علمية ومهنية، وأخرى تعيق الرقابة بشكل عام.

خاتمة

- أسفرت الدراسة بجانبها النظري والميداني عن جملة من النتائج نوردتها كالآتي:
- تقوم الصفقات العمومية على مبادئ الحوكمة المتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات.
 - أكدت الدراسة أن المصالح المتعاقدة تلتزم بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة، أي أنها تكرر الشفافية، المساواة، المنافسة، والمساءلة وغيرها من مبادئ الحوكمة عبر مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية وخلال اختيارها لأسلوب الإبرام وأثناء تنفيذها. حيث ومن خلال النتائج المتوصل إليها من إجابات المبحوثين، ثبت أنها تلتزم بالإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء بما نسبته 86.24% موافقة، وتتبع إجراء الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية ب 81.38%، وتنتهج الموضوعية والدقة في

اختيار المتعامل المتعاقد بما نسبته 70.83%، ومنه تم التوصل إلى وجود حوكمة معتبرة على مستوى الصفقات العمومية في الولاية وذلك بما نسبته 79,48%.

- لا يمنع هذا المستوى المعتبر للحوكمة من السعي نحو تحسينها، فالعينة المدروسة من المصالح المتعاقدة أكدت على وجود مجموعة من المعوقات تحد من التزامها عند تطبيقها لمبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية في ولاية قسنطينة بما نسبته 77,48%. حيث تتوزع هذه المعوقات بين:

- معوقات تنظيمية وتشريعية بما نسبته 76%، تتلخص بعضها في طول وتعقيد إجراءات المناقصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، عدم وجود دفاتر شروط قطاعية، والبيروقراطية على مستوى مكاتب الصفقات العمومية.

- معوقات علمية ومهنية بما نسبته 84%، منها عدم احترام مبدأي المساواة والجدارة في اختيار الموظف العمومي، وجود خلل في طرق توظيف موظفي القطاع العمومي، عدم وجود معاهد متخصصة بالشكل الكافي لتكوين الموظفين الذين يقومون بإبرام الصفقات العمومية، عدم وجود مدونة سلوك تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم، الحاجة إلى تقنيات جيدة كالتعامل الإلكتروني لتحسين تسيير مكاتب الصفقات العمومية.

- معوقات رقابية بما نسبته 72.46%، راجعة إلى عدم توفر وعي على مستوى المجتمع المدني يساعد الجهات الرقابية على كشف الفساد، عدم وجود تحديد للمسؤوليات الرقابية على مستوى الإدارات، عدم التزام الموظفين بإبلاغ عن أي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني، افتقار مراقبي الصفقات العمومية للخبرة والكفاءة الكافيين لكشف الفساد.

بناء على جملة النتائج التي تم تقديمها نورد الاقتراحات التالية:

- ضرورة الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء وذلك من خلال حث المصالح المتعاقدة على إعداد دفاتر شروط ملائمة مبنية على أساس احتياجات فعلية وضرورية لسير المرفق العام، تكون مبالغها محددة بدقة لكي لا يتم تجزئة الطلبات والتهرب من أطر الرقابة التي نص عليها قانون الصفقات العمومية. مع ضرورة مراعاة الموضوعية في تحديد معايير التقييم على مستوى دفاتر الشروط لتسهيل عملية المقارنة بين مختلف العروض، ومن ثم اختيار العرض الذي يحقق الأهداف المرجوة للصفقة من حيث الجودة والسعر والآجال والأداء والابتكار ومراعاة الجانب الاجتماعي والاقتصادي والبيئي بصفة عامة.

- ضرورة الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية خلال جميع مراحل حياة الصفقة، لضمان وصول المعلومة لجميع الأطراف المعنية وإخطار ذوي الشأن بالمنافسة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد، وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار، لأنه كلما زاد عدد المرشحين كلما زادت فرصة تحقيقها لنجاعة الطلب العمومي والحفاظ على المال العام. فبذلك كان على المصالح المتعاقدة توفير آليات العلانية من الصحافة إلى التلفزيون والإذاعة، النشرات الوزارية أو الحكومية، الندوات وغيرها، لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإعلان.
- تجسيد الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات إجراء أساسي لاختيار الأسلوب الأمثل لإبرام الصفقة أو لاختيار المتعامل المتعاقد. ذلك ليتم اختيار المتعامل المتعاقد وفق أسس ومعايير مذكورة في دفاتر الشروط الخاصة بالمنافسة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس.
- ضرورة احترام الإدارة العمومية لمبدأ المساواة بين جميع الأفراد أمام تولي الوظائف العامة دون التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، وحسن اختيارها للموظف الكفاء الذي تتوفر فيه المؤهلات والكفاءات المطلوبة، لذلك كان أفضل أسلوب لاختيار واستحقاق الوظيفة العامة هو نظام المسابقة والاختيار على أساس الجدارة وعن طريق لجان نزيهة وعادلة، وهذه الأخيرة بدورها يجب أن تلجأ إلى أسس ومعايير موضوعية من أجل اختيار الأفضل، فيجتاز المرشح للوظيفة امتحان، وهي الطريقة الأكثر استخداماً في معظم دول العالم.
- ضرورة تحسين كفاءة موظفي الصفقات العمومية من خلال اعتماد برامج تكوين لتوعيتهم بأهمية العمليات التي يقومون بها، وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم المهنية بصفة دورية وربط ترقيةهم بذلك لإنصافهم وتحفيزهم على حماية المال العام.

الهوامش والإحالات

¹ - Arsenault, Paul- Emile. **Marchés publics**. Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique. 2012. P3. <http://www.dictionnaire.enap.ca/fr/accueil.aspx?sortcode=1> , consulte le 08/10/2014 à 10:00.

²- العينات المقصودة هي العينات التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوافر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم ولكون تلك الخصائص من الأمور الهامة للدراسة.

³- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.

⁴- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

⁵ - Banque mondiale. Rapport analytique sur la passation des marchés. 2003.

⁶- قروود محفوظ، انعكاسات الأحكام الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية على المتعاقدين، مذكرة تكوين ما بعد التدرج المتخصص في التسيير العمومي، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، 2007.

⁷ - Arsenault, Paul- Emile. Op.Cit. P1.

⁸- المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الخاصة بالملكية المغربية، عدد 6140، المادة 4، الفقرة 13.

⁹- أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22، ص 632، الفصل 3 من الباب الثاني.

¹⁰- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58، المادة 4.

¹¹- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الجزائر، 2004، ص 410.

¹²- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون، جيجل، 2007، ص 30.

¹³- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 411.

¹⁴ - Lajoye, Cristophe. Droit des marchés publics. 3émeédition. Calino l’extenso édition. Paris. 2008. P30.

¹⁵ - Gibal, Michel. Le nouveau code des marches publics, une réforme composite. La semaine juridique. Juraïs classeur périodique. Edition général. N°16-17. Pris. 2004. P722.

¹⁶ - Benott, Francis-Paul. Le droit administratif Français. Dalloz. Pris. 1968. P609.

17 - Alfonsi, Jean. **La notion de marché public**. Revue du conseil d'Etat. N°3. Paris. 2003. P61.

18- عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص40.

19 - Nicinski, Sophie, Binczak Pascal. **Droit administratif des biens**. Gualin éditeur. Paris. 2001. P103.

20- حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في القواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون اليونيسكترال النموذجي للمشتريات الحكومية، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون، يوليو 2009، ص83.

21- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، ورقلة، 2012، ص199.

22- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 10.

23- بسام عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة: المملكة العربية السعودية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الرياض، العدد 11، 2014، ص04.

24 - Santiso, C.. **Good Governance and Aid Effectiveness: The World Bank and Conditionality**. The George town Public Policy Review. 2001, 7 (1), 122-.

25 - United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (UNESCAP). What it is Governance? 2009. P1. <http://www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf>

26 - Kaufmann, D., Kraay, A. & Mastruzzi, M. **The Worldwide Governance Indicators: Six, One, or None**. 2010. <http://info.worldbank.org/governance/wgi/pdf/ResponseKL.pdf>, consulte le 22/08/2014 à 21:10.

27- برنامج الأمم المتحدة الانمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 1997، ص11.

http://www.wafainfo.ps/pdf/G_0007.pdf تاريخ التصفح: 21/08/2014 على الساعة : 00:50.

28 - Frahm, K. A., & Martin, L. **From Government to Governance: Implications for Social Work Administration**. Administration in Social Work. 2009. 33. 407422-.

29 - Kebe, Aboubacry. **Commande publique et concurrence**. Séminaire activité publique et concurrence. Université d'Evry Val d'Essome. 2014. P11.

³⁰ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، 2013. ص426.

³¹ - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص200.

³² - Alt, Eric et Luc Irène. La lutte contre la corruption. Presses Universitaires de France. Paris. 1997. p25.

³³ - Guedon, Julien. La publicité dans les marchés publics : préalable à l'achat publics ? mémoire pour le DESS, management de secteur public : collectivités et partenaires. Université Lyon 2. 2004. P32.

³⁴ - Robbins Stephen, Decenzo david. Management l'essentiel des concepts et des pratiques. 4ème édition. Pearsan Education. France. 2004. P434.

³⁵ - Thomas, M. What do the worldwide governance indicators measure? 2008. P1. <http://www.ecsdev.org/images/V2N2/albassam%201-18.pdf> , consulte le 12/09/2014 à 12:40.